لا على الراهن فان حلف استحق وان نكل فلا شي له وانتهت الخصومة ومن قرنها له او رهن او اقام
ثم قال اشهدت على رسم القبالة او طالعت جريدة او وطنت وكيلي وتجوز لك من الاعذار فله تحليفه
ان اقر بذلك وهو يستحقه وكذا ان لم يذكر تاويلا على الاصح عند العراقيين لا المراوزة وقال النووي
طريقة العراقيين اصح واقفه وقوله في الحاوي ويحلف من جحد الرجوع والبيع قبله والرهن
وقبضه ولو باقراره وعن جهته ورجوعه عن اذن القبض قبله فيه امور احدها قوله وقبضه
هذا اذا لم يتفقا على الاذن في القبض فان اتفقا فالقول من هو في يده كما اعترض به على صاحب الحاوي
القونوي وابن البحوي ذكره في العزيز والروضة الثاني قوله ولو باقراره مقتضاه ان من جحد
الرهن والقبض كان القول قوله وان كان قبلا قر بذلك وليس كذلك بل الذي في العزيز والروضة
وغيرهما انه اذا اقر بذلك واخذ نام باقراره نعم له تحليف المقر له كما بيناه اولا الثالث قوله
وعن جهته هذا الاختلاف انما هو في الاذن الذي قبض به كما في العزيز والروضة فاما اذا اتفقا
على الاذن في القبض عن الرهن ثم قال لم نقبضه عن الرهن كما اذنت لك بل قبضته لغرض اخر فان القول
قول المرتهن لانه اعترف بنيته ٥ وقوله وللمرتهن اليد وهي امانة ٥ اي اذا لزم الرهن استحق المرتهن
اليد لان التوثيق انما يحصل بها وهي امانة ما لم يتعد او يمنع الراهن منه ٥ وقوله فان جعله مبيعا او
عارية بعد شهر ضمن بعده وفاسد كل عقد كصحيحه امانة وضمانا غالبا ٥ اعلم انا قد بينا
ان الرهن امانة في يد المرتهن فاذا ارتهنه على ان يكون بعد مضي الشهر مبيعا او عارية فانه
قبل مضي الشهر امانة لانه رهن فاسد وبعد الشهر مضمونا لانه يصير في بيع فاسد وعارية
صحيحه والمفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان والامانة واستثنى من ذلك الشركة فان عمل
الشريك في صحيحها لا يضمن وفي فاسدها يضمن باجرة المثل وكذلك العين في الهبة الفاسدة
فانها اذا صحت من ضمان المتهب وان فسدت لم يضمن وكذلك الجزية ان عقدها الامام صحت وضمنت
وان عقدها غيره فسدت ولم يضمن وكذلك اذا قارضه على ان الربح كله للمالك فانها فاسدة
وعمل العامل ضائع على الاصح بخلاف الصحيحة والى هذه المسائل اشار بقوله غالبا ٥ وقوله ونزع
وقت انتفاع تعذر معها ٥ اي واليد للمرتهن لكن الانتفاع للراهن فان كان يمكن مع بقائها
اليد بان اراد اكتساب العبد مثلا لم ينزع وان اراد استخدامه ازيلت يده مدة الاستخدام ولا
يمكن من الجارية الا ان كان محرما او امينا له اهل ٥ وقوله واشهد متهم ٥ اي اذا اخذ الراهن للانتفاع
فان كان غير متهم بان كان موثوقا به عند الناس مشهورا بالعدالة لم يكلف الاشهاد في كل انتزاع
على الاصح والمتهم يكلف الاشهاد بانه مرهون باخذه للانتفاع به ويرده وقوله في الحاوي بلا ظاهر
العدالة اراد لا مشهورا بالعدالة ولم يرد من ظاهر العدالة والفرق بينهما ظاهر ٥ وقوله وله
طلب بيعه او دينه ان حل وقدم ثمنه وجبر فان اضر باع قاض ٥ اي وللمرتهن طلب بيع الرهن عند
الحلول او قضاء دينه وتقدم بثمن المرهون على سائر الغرماء وان امتنع الراهن من البيع وقضاء الدين
اجبره الحاكم على احدهما فان اصر على الامتناع باع الحاكم ولا يبيعه الراهن الا باذن المرتهن فان امتنع
المرتهن من الاذن قال له الحاكم اما ان تاذن او تبريه من حقك ويجبر على ذلك ٥ وقوله ولا تصرف
لمرتهن ووطئ ولو باذن زنا وبظن حل شبهة يوجب مهرا وقيمة ولد ٥ اي ليس للمرتهن الا حق الوثيقة
فقط فلا تصرف له في الرهن ثم ان وطئ المرهونة فوطئه زنا ولو اذن له الراهن فيه وعلم التحريم ويلزمه
به الحد لا المهر هذا اذا كانت مطاوعة فان اكرهها لزمه المهر والحد وان ادعى ظن الحل بالرهن
نظرت فان كان ادعاه من غير اذن في الوطئ لم يسقط عنه الحد الا ان كان قرب عهد بالاسلام

اونشا

اونشا في بادية بعيدة عن المسلمين وان ادعى الجهل بالتحريم مع اذن الراهن في الوطئ صدق بيمينه
لان ذلك قد يخفى على عطا فكيف على العوام فيكون شبهة يسقط الحد وتوجب المهر ويلحق به النسب
وتوجب قيمة الولد ٥ وقوله فان فسق من ايتمناه او زاد فلكل طلب عزله ٥ اي اذا ايتمنا ثالثا اتفقا
جاز سواء كان عدلا ام لا ولم يكن لاحدهما ان يطلب عزله الا اذا تغير حاله بفسق ان كان عدلا
او بزيادة في الفسق ان كان فاسقا ويلحق بذلك ما اذا جرت بينه وبين احدهما عداوة ٥ وقوله فان
زد لاحدهما ضمن ٥ اي فان رد المؤتمن المرهون الى احدهما ضمن ويسترده منه ان كان باقيا وان تلف
وقد سلمه الى الراهن فللمرتهن ان يطالب العدل والراهن بقيمته كلها ليكون رهنا والقرار على
الراهن ٥ وقوله وهو وكيل للراهن ويبيع باذنهما الاول ٥ اي اذا اذن الراهن والمرتهن للعدل
ان يبيع الرهن عند المحل او شرطا ذلك جاز للعدل ان يبيع الرهن عند المحل على الاصح ويكفيه الاذن
الاول وقال العراقيون لا بد من تجديد اذن المرتهن لانه ربما كان غرضه الابراء او المهلة
ولا يلزم بيع المرهون وقال الامام لا يشترط اذن المرتهن ثم العدل وكيل للراهن اذا عزله انعزل
ولا ينعزل بعزل المرتهن لكن اذا منعه من البيع افتقر الى اذنه ولم يشترط تجديد اذن من الراهن
ثم الثمن في يد العدل من ضمان الراهن الى ان يتسلمه المرتهن لانه ملك للراهن وفي يد امينه وان خرج
الثمن مستحقا رجع بدله عليهما والقرار على الراهن الا اذا باع العدل باذن الحاكم فانه لا يكون
طريقا للضمان لانه نائب الحاكم ٥ وقوله وعلى راهن مونه ٥ اي يجب على الراهن مؤن الرهن التي بها بقاؤه
كالنفقة والعلف وكسوة العبد والسقي والجداد في الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي
يحفظ ان لم يتبرع به المرتهن والعدل ٥ وقوله وبدله ان اتلف رهن لا ان كذب به المرتهن
فان كذب به الراهن وقضى رد للمقر ٥ اي وبدل المرهون اذا اتلف يصير رهنا وهو في ذمة المتلف
وان كان الدين لا يجوز ان يكون رهنا لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء وهذا اذا
صدق المرتهن الجاني في اتلافه فان كذبه لم يحكم بكونه مرهونا ولو صدقه الراهن فان كذبه
الراهن فللمرتهن الاستيفاء من البدل ان صدقه فان وفاه الراهن من ماله فعليه ان يرد للمقر
ما اخذ ولو لم يوفه ولكنه اخذ من المقر وسلمه الى المرتهن لم يكن للمقر الرجوع عليه لانه معترف
بانه لا حق له عنده ٥ وقوله وينفك بفسخ مرتهن وفراغ ذمة وبيع وتلف وقتل بحق ٥ اي الاسباب
التي ينفك بها الرهن بعد لزومه هي خمسة اشار اليها فاذا فسخ المرتهن الرهن انفك لانه جائز من
جهته وانما يلزم من جهة الراهن وينفك اذا فرغت ذمة الراهن من الدين بقضاء وحوالة وابراء
ونحوه وينفك اذا بيع المرهون كما مر وينفك اذا تلف بآفة سماوية وينفك اذا جنى جناية توجب قتله
فقتل ويكون كالتلف بالآفة السماوية وقد ينفك ثم يعود رهنا بان يعتاض عن دينه عينا ثم يفسخ
عقد الاعتياض بتلفها قبل القبض ونحوه فانه يرجع رهنا لرجوع الدين ٥ وقوله وللسيد قصاص
وعفو لا ارش لا لموجبه كان قتل عبد عبده وقد رهنا بدين لا تنفيه ولواجد واختلفا اجلا او
زادت قيمة القاتل وافاد النقل ولم ترد وزهن بالقتل ٥ اي ثبت للسيد القصاص على عبده اذا جنى
عليه او على من يرثه او عبده الاخر ويبطل الرهن ويجوز له ان يعفو ولا يثبت له ارش على عبده ان
عفى على مال او جنى جناية توجب المال وقيل يجب ويستفيد به فكه من الرهن وهو ضعيف نعم يجب له الارش
حينئذ عرض ولا يجوز للسيد العفو عنه وذلك كما اذا كان له عبدان مرهونان بدينين لرجلين فانه
يجب ارش عبده القتيل في رقبة القاتل ليتعلق به مرتهن القتيل ويبطل به حق مرتهن القاتل وكذلك
اذا كان الدينان لرجل واحد احدهما موجل بسنة والاخر موجل بشهرين او حال فانه يجب الارش للسيد

Copyright ... University